الفصل الثاني

مسألة: تقييد الإمام للمباح وموقف القوانين العربيّة من التعدد

لا شكّ أن الحياة تتطوّر وأن النصوص القرآنية والنبوية ثابتة ، وبالتالي فقد وضعت الشريعة الإسلامية مصادر للتشريع مرنة تتناسب مع هذا التطوّر والتغيّر ، وإن هذه المصادر إنما أخذت أساساً من القرآن والسنّة النبوية ، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية من يُشرّع أمراً ليس له أصل أو مستند؛ لأن الذي يقوم بذلك يُعتبر قد وضع نفسه في مقام الربوبيّة وهذا أمر مرفوض ، لذا فإن المصادر التبعيّة للشريعة الإسلامية مثل الاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وسدّ الذرائع والمصالح المرسلة وما إلى ذلك تُعتبر مصادر لها مستند في القرآن والسنّة ، وهناك من الفقهاء من أخذ ببعضها وترك بعضها الآخر ، ويجب القول: إن هناك أموراً جدّت نتيجة تطوّر الأزمان تستدعي سنّ قوانين جديدة ، ومن أجل أن تكون هذه القوانين لصالح الأمة الإسلامية فلابدّ أن تكون مستولدة من الشريعة الإسلامية كتاباً وسنّة ومن بقية المصادر التي تُستنبط منها الأحكام.

ونتيجة لواقع الأمة الإسلامية الرديء الذي لا يخفى على عاقل غدت كثير من مُقدّرات الأمة الإسلامية ليست تحت سيطرة أبناء الأمة ، وبالتالي أصبحت رياح المشرق والمغرب تتضارب وتتلاطم ، وتُفرض علينا أحكام وتشريعات وقوانين وقواعد لا ناقة لنا فيها ولا جمل! وإنما هي صراع للهيمنة وتجسيد لتبعيّة هذه الأمة الإسلامية ، وباعتبار أن أعداء هذه الأمة ـ ولا سيما الغربيّين ـ قد حقدوا حقداً دفيناً على دين هذه الأمة وإسلامها فغدوا يسعون إلى تحطيم

ما بقي مُطبّقا من شريعتنا ، وتُعتبر قوانين الأحوال الشخصيّة من زواج وطلاق ومواريث هي الباقية مُطبّقة والتي تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن أجل ذلك ترى أن جهود هؤلاء تنصبّ على رفع تطبيق هذه القوانين عن طريق تعديلها وتغييرها ولو كانت مُناقضة أو غير منسجمة مع شريعتنا ، بل إن ذلك هو الهدف الأسمى لديهم ، وإذا نظرت إلى لمحة عن القوانين الإسلامية المُطبّقة في العالم العربي والإسلامي لوجدت أنها نادرة وقليلة ، فقد رُفع تطبيق قوانين العقوبات الإسلامية التي شرّعها الله عزّ وجلّ ، فلا ترى دولة إسلامية ـ إلاّ ما ندر ـ تُطبّق حدّ الجلد وحدّ الرجم وحدّ قطع يد السارق وما إلى ذلك من هذه الحدود ، وإذا نظرت إلى القوانين التجاريّة والشركات والمعاملات المصرفيّة وما يتعلّق بذلك ترى أن الشريعة الإسلامية قد أزيحت تماماً عن التطبيق ، وغدت تُطبّق قوانين وأحكام لا تنسجم مع الدين ولا تُحقق مصلحة الأمة ، ولم يبقَ أمامهم إلاّ قوانين الأسرة التي ما زالت بحمد الله مُطبّقة ، فوجّهوا أذنابهم وذيولهم وأتباعهم والحثالة من أبناء جلدتنا بتمويل من الخارج لتغيير هذه القوانين ، وقدّموا لها الدعم المادي والسياسي وكل أشكال الدعم الذي تتخيّله ، وكان موضوع التعدد من أبرز هذه المواضيع لجهل الناس بحكمة التعدد وبُعدهم عن قواعد الشريعة الإسلامية والإذعان لدينهم وعقيدتهم ، وبالتالي فقد قامت بعض المحاولات من أجل ذلك فقد ظهرت محاولات في تونس العربيّة الإسلامية ، حيث صدر قانون بمنع تعدد الزوجات وأباح تعدد الخليلات عوضاً عنه ، وكل ذلك سوف أذكره مُسنداً إلى مصادره وبالتفصيل.

وكانت هناك بعض الحكومات التي أدخلت بعض القيود على قضية التعدد ، وإذا نظرنا إلى هذه القيود نرى أن منها ما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ويُحقق مصلحة ما ويُعتبر أمراً حسناً ، ومنها ما هو استجابة كاملة لأهداف غربيّة صليبيّة صهيونيّة لتحريف شريعتنا ورفعها عن التطبيق ، وكان القانون المصري للأحوال الشخصيّة مسرحاً لهذه الصراعات.

وترى أن هؤلاء يتذرّعون بموقف الشيخ (محمد عبده) في هذا المضمار ،

فقد كان له كلمات في هذا الصدد ، ومما قاله هذا الرجل بأن تعدد الزوجات كان فيما مضى أمراً حسناً وكان يُساهم في تكثير أعداد المسلمين وفي إنشاء علاقات المُصاهرة والنسب بين الناس ، ولكن نتيجة لتطوّر الظروف واختلاف الأزمان غدا هذا التعدد أمراً يُلحق بالأمة ضرراً كبيراً ، ولاسيما أن النساء لم يعدنَ ينشأنَ تنشئة دينيّة حسنة ، فبالتالي ظهرت المشاكل بين الضرائر وامتدّت العداوات إلى الأبناء وأصبح المجتمع مليئاً بالعداوة والبغضاء ، هذا مع العلم أن الرجال لم يتقيّدوا بضوابط العدالة بين الزوجات ، وفي هذه الحال يجب على الفقهاء أن يبحثوا هذا الموضوع؛ لأن الشريعة الإسلامية ـ كما يقول ـ تأبى الضرر والقاعدة تقول: (درء **المفاسد أولى من جلب المصالح**)[1].

وأضاف هذا الرجل أن العُمدة في تغيير هذا القانون الإسلامي بيد الحنفيّة ، الذين يُعتبر فقههم سائداً على شتّى المذاهب الفقهيّة في العالم العربي والإسلامي ، ولذا يجب أن يدرسوا هذا الموضوع ويُطبّقوا قاعدة رفع الضرر اللاحق بالأمة الإسلامية؛ لأن الشريعة لم تأتِ إلاّ لتحقيق السماحة والرحمة والتعاون بين الأفراد ، فالقواعد التي كانت تسري على زمن من الأزمان لم تعد الآن مقبولة للتطبيق[2].

هذه الكلمات للشيخ (محمد عبده) ونلاحظ عليها الملاحظات التالية:

١ ـ لن يكون هذا الرجل أفقه من الله عزّ وجلّ الذي أنزل حكمه بتعدد الزوجات ، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] فإذا كان صاحبنا يدّعي أنه وصل إلى مرحلة الربوبيّة فما عليه إلاّ أن يجلس على العرش ويُنزل قرآناً جديداً وسُنّة مُتّبَعَة! والله ـ بطبيعة الحال ـ هو العليم الحكيم الذي أنزل الشريعة ، أنزلها لتنسجم مع مصالح البشر منذ بعثة محمد ﷺ إلى قيام الساعة ، أوليس هو القائل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ٩٠.

(٢) تفسير المنار: ج ٤ ص ٣٤٦.

٢ ـ أما إذا كان صاحبنا يُلاحظ أن هناك سوءاً في تطبيق قانون تعدد الزوجات فقد انتشرت العداوة بين الناس وأخذ الرجال يبتعدون عن تطبيق العدل بين زوجاتهم وأبنائهم ، فليست العلّة هنا في قانون التعدد وإنما العلّة هنا في التطبيق الخاطئ لهؤلاء ، والشريعة الإسلامية تمنع الرجل الغير قادر على العدالة أن يُعدّد ، وبالتالي فإذا عدّد رجل من الرجال وأجحف في حقّ زوجة على حساب زوجة أخرى فإن هذه المغلوبة على أمرها تستطيع أن تنتصر لنفسها ولحقّها عن طريق القضاء ، فإذا استجاب استجاب وإن لم يستجب عوقب بعقوبات تعزيريّة وكان لها الحقّ في فسخ هذا النكاح .

٣ ـ ليس جميع المعدّدين هم نموذج لهذا الرجل السيئ فإن هناك أناساً أتقياء صالحين إنما يُعدّدون من أجل الابتعاد عن الفساد ويعدلون ما استطاعوا أن يعدلوا بين النساء والأولاد .

٤ ـ إن الرجل الغير ملتزم دينيّاً لا يحتاج إلى أن يتحمّل عبء التعدد؛ لأن التعدد يوجب عليه أن يؤسس بيتاً جديداً ويدفع مهرا كبيرا ثم بعد ذلك يقوم بأعبائه من نفقة وكسوة وما إلى ذلك ، أما الرجل الفاسد فلا يُحمّل نفسه هذه الأعباء ، بل إنه يستطيع أن يُمارس الجنس ويُحقق رغباته كما يُحبّ ويرضى ويشتهي هو وشيطانه من دون أن يتحمّل كل هذه الأعباء ، أما الرجل الذي يسعى إلى التعدّد فإن الدافع الذي دفعه إلى هذا التعدد هو حرصه على ألا يقع فيما حرّمه الله عزّ وجلّ ، والرجل الذي يحرص على ألا يقع فيما حرّمه الله عزّ وجلّ جدير به أن يُحقق العدالة بين زوجاته ، وإذا شذّ قليلاً عن تحقيق العدالة فما يلبث بنصيحة معيّنة أو توجيه أو شيء من هذه الجهود الصالحة أن يعود إلى جادّة العدل والصواب ، أما الرجل الفاسق الفاجر فلا يُفكّر في هذا الأمر على الإطلاق ، فإنه يستطيع أن يحصل على المتعة واللذّة التي يبغيها دون أن يُحمّل نفسه شيئاً من هذه الأعباء ودون أن يشعر أيضا بأي وازع ديني أو رادع أخلاقي ولا سيما أنه فاسق فاجر فلا يُحمّل نفسه شيئاً يستطيع أن يتجنّبه .

٥ ـ وأما قوله بأن المجتمع الإسلامي غدا مجتمعاً بعيداً عن التربية الإسلامية ، وبالتالي فإنه عندما يُطبّق التعدد يجور في هذا التطبيق ، فليس

العلاج إلغاء التعدد وإنما العلاج إصلاح هذا المجتمع الإسلامي ، وليس الأمر مستحيلاً أو عسيراً ولكنني أتّفق مع (محمد عبده) في كون هذا الأمر شديد الوعورة والصعوبة ولاسيما أن هناك كثيراً من أمثاله ممن جنّدوا أنفسهم لتحطيم الإسلام من الداخل ، وكأن هذا الرجل يقول: إذا خرجت النساء عاريات في الطرقات والشوارع وغدا توجيههنَّ أمراً عسيراً فتعالوا لنرفع تطبيق آية الحجاب التي نصّ عليها الله عزّ وجلّ وقواعد الحشمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ من أجل أن يكون الأمر سهلاً ويسيراً ومن أجل أنه صعب التحقيق!

٦ ـ وماذا يفعل هذا الشيخ الجليل في كون زيادة أعداد النساء تفوق بكثير أعداد الرجال؟ وماذا يصنع بنسبة العنوسة التي تؤدي في حالة ضياع القيم الأخلاقية إلى الدعارة والعُهر والانزلاقات بشتّى أنواعها وأشكالها؟ وماذا تصنع امرأة أرملة شريفة تُحاول أن تُربّي أبناءها وتحتاج إلى رجل يُنفق عليها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية بنكاح سليم؟ هل تقذف بنفسها إلى أسواق الدعارة والعهر لأن هذا الشيخ الصالح يرى أن تعدد الزوجات إنما يؤدي إلى بعض الأضرار في رأيه؟!! ونقول له: إن الله لا يُشرّع ما فيه ضرر للعباد ، إنما أنت الذي تُبدع ما فيه شرّ لك ولسائر العالمين ، فالله أعلى وأعزّ وأجلّ من أن يضع قاعدة لا تنسجم مع عصر من العصور؛ لأن هذه الشريعة إنما وُجِدَت من لدن عليم حكيم خبير خالق السماوات والأرض ، وإن استطاع هؤلاء أن يخلقوا ذبابة واحدة فليأتوا بشريعة مختلفة لنُذعن لهم ونسير على خطاهم ، أما كونهم يعيشون بأمر الله ويتنفّسون بقدرة الله ويُبصرون بما متّعهم الله به من قوة إبصار ، وتنبض قلوبهم بإمداد مباشر لحظة بلحظة وثانية بثانية من لدن الله عزّ وجلّ فليشعروا بحقارتهم وليؤمنوا بضآلتهم وليقفوا متأدّبين أمام حدود الله وشريعته قبل أن يُصيبهم الله بصاعقة تلحق أسلاف أجدادهم.

٧ ـ لا يخفى أن أمثال هذا الشيخ كُثُر ولاسيما في ظل الاستعمار الإنكليزي لمصر ، فكانوا عبيداً حقيقيين لهذا الاستعمار ، وإذا برّأناهم من تهمة العبوديّة والعمالة فلا نُبرّئهم قط من التهمة بزوال شخصيّاتهم وشعورهم بالنقص الشديد لا تجاه خالق السماوات والأرض بل تجاه الفكر الغربي والمستعمر الإنكليزي

المُتصَهين ، فإذا كان بريق حضارة الغرب المزعومة قد أعمى بصر بعض هؤلاء ودفعهم بكل حمق ليُطالبوا بتغيير أحكام الشريعة الإسلامية في مجالات متعددة فلسنا كذلك بعونه تعالى .

ونحن نعلم تماماً الخدعة البريطانيّة في إبعاد الأمة الإسلامية عن الأزهر بعد أن كان الأزهر نقطة إشعاع إسلامية تُذعن لفتواه الأمة الإسلامية من شرقها إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها ، وهذا الواقع قد أزعج المستعمر البريطاني فقرر إبعاد هذه الأمة عن الأزهر .

ومن الأمور المؤسفة أنك ترى بعض الفتاوى الآن تصدر عن مشيخة الأزهر تبيح الفائدة وتبيح التعامل الربوي الذي هدّد الله عزّ وجلّ الذين لا ينتهون عنه بحرب من الله ورسوله ﷺ ، وترى أن وفوداً كبيرة من مشيخة الأزهر تتوجّه إلى أفغانستان لإقناع مشيختها بعدم تحطيم الأوثان الهندوسيّة ويغضّون الطرف عن كل الجرائم التي تحدث في القدس العربية الإسلامية وسفك الدماء في مشارق الأرض الإسلامية ومغاربها ، دماء إسلامية وعربية على السواء! ومن الأمور المثيرة للضحك والاستهزاء أن ترى أن جُلّة علماء الأزهر حليقي الذقون وشعر الشارب مع العلم أن القليل من المواطنين العرب غير المشايخ يحلقون شواربهم! ومن المؤسف أنك تنظر إلى رجل في السبعين من عمره حليقاً لا شعرة له في وجهه كالمرأة تماماً ، وهو يدّعي أنه عالم علاّمة وفقيه مفوّه! ويُصيبك الحزن عندما ترى أن حاخامات اليهود وخوارنة النصارى قد أطلقوا لِحاهم ، وأن مشيخة الإسلام الذي تُعتبر فيه اللحية سنّة نبوية شريفة قد تخلّوا عن هذه السنّة! ومن المعلوم أن من عمّم فقد أخطأ لذا فلا نقول: إن جميع مشايخة الأزهر أو علمائه يُوصفون بهذه الصفات ، بل هناك طبقة من علمائه قد تردّت إلى هذا الواقع وإن هناك طبقة أخرى ما زالت متمسّكة بالمنهج الواضح الساطع ، ولكن (سبحان الله) عندما يظهر الخطأ من مركز ديني كبير لا يتوقّع منه إلا الخير يكون الضرر عظيماً والوقع كبيراً ، أما عندما يصدر الخطأ من مصادر عادية لا تحظى بهذه الصدارة فيكون الأمر يسيراً.

ومن محاولات التقييد مطالبة بعض الجهات بعدم النظر في دعاوى

الخصومات القضائية التي تتعلّق بتعدد الزوجات إذا كان هذا التعدد لم يتمّ به إذن القاضي بداية ، فإذا قام رجل ما بالزواج على امرأته ثم بعد ذلك حدث خلاف بين الرجل والمرأة (الجديدة) ورُفع الأمر إلى القضاء ، تُجيب المحكمة بأن هذه الدعوى لا تُسمع عقوبة لهؤلاء؛ لأنهم لم يستأذنوا القاضي في عقد النكاح منذ بدايته ، وبطبيعة الحال ترى أن المطالبة بهذا الشيء تتضمّن جانبين : أحدهما إيجابي والآخر سلبي .

ـ أما الجانب السلبي : فهو قيد يوضع على كل من أراد أن يُعدّد بأن يستأذن القاضي ، والتعدد في أساسه مُباح ، ونتيجة لذلك وضعوا حواجز على المُباح وهذا أمر لم يُنزل الله به من سلطان .

ـ أما الجانب الإيجابي : فهو دعوة للناس لتثبيت عقود نكاحهم من أجل ألا يضيع حقّ المرأة أو حقّ الرجل في إنكار هذا العقد ، أو من أجل دراسة القاضي لهذا الرجل الذي يسعى إلى التعدد فيدرس أتتوافر فيه ظروف التعدد الشرعية؟ أيستطيع أن يؤمّن سكناً مستقلاً للزوجة الثانية؟ أهو قادر على الإنفاق على البيتين؟ ويدرس القاضي بعض جوانب هذا الزواج الذي نصّت عليه الشريعة الإسلامية من أجل ألا يقع إضرار في هذه العلاقة الإنسانية لا من أجل وضع عثرات وعقبات أمام التعدد لغايات استعمارية ، والحق يُقال أنه كان لعلماء الأزهر تجاه هذه الفكرة موقف جيد يدعو للفخر ، ولعله يُصحح من مسلك الأزهر ويُعيده إلى ما كان عليه فيما مضى قبل الاستعمار البريطاني وقبل هيمنة الحكومات المصرية على القرار الديني[1] وكان رأي علماء الأزهر :

(وأما المنع من سماع دعوى الزواج الذي لم يؤذن فيه فما أشدّ حرمته وما أجرأ مخترعيه على القول في دين الله بغير علم؛ لأن الله جعل القضاء فريضة مُحكَّمة في عامّة الخصومات في الإسلام ، والقول به منع للقضاء في بعض الخصومات وليس هذا من تخصص القضاء؛ لأن معنى التخصص منع القاضي

---

(١) نشرت مثل هذه الدعوات في مجلة الأهرام مُلحق الأسرة والمرأة بقلم : حسين خفاجة بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٦٧ .

من نظر بعض الدعاوى؛ لأنها تُنظر أمام قاضٍ آخر ، والذي هنا يُعتبر منعاً مطلق لم يقم عليه برهان)[1].

القانون المصري والتعدّد:

لقد نصّ القانون المصري على إلزام الرجل الذي يُريد أن يتزوّج على امرأته أو على نسائه إذا كان متزوّجاً بأكثر من امرأة واحدة أن يُقدّم أمام الدوائر المختصّة أسماء زوجاته وعناوين إقامتهن ، وألزم القانون أيضاً المأذون الشرعي بأن يُخبر زوجاته بهذا الأمر[2] ، وإنما منح القانون المصري المرأة حقّ العلم بزواج زوجها عليها ، وذلك من أجل أن تتبيّن حالها ، فإذا أرادت أن تستمر مع هذا الزوج فلا بأس من ذلك ، وإذا أرادت أن تطلب التطليق فالأمر بيدها ، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها:

(أن رسول الله ﷺ قال: إذا خطب أحدكم امرأة وقد خضّب بالسواد فليعلمها ولا يغرنّها)[3].

وهذا الحديث يُفيد أنه لا يحلّ للرجل أن يُخفي عن مخطوبته حقيقة معيّنة ، وبالتالي فلا يحقّ للرجل أيضاً أن يُخفي عن زوجته الأولى زواجه الآخر ، ونقول هنا: إن هذا الحديث لا يكفي للاحتجاج لهذا النصّ القانوني الذي جاء به القانون المصري؛ لأن الأمرين مختلفين في هذه الحالة ، فالرجل الذي قد أصيب بالشيب أو كان أبرص لا يجوز له أن يُخفي هذه الحقيقة عن مخطوبته؛ لأنه يُعتبر غرراً في الزواج.

أما إخبار الرجل زوجاته بأنه يُريد أن يتزوّج عليهن أو أنه فعلاً قد تزوّج عليهن فهذا أمر مختلف؛ لأن الأمر في الحالة الأولى يُعتبر غرراً ، وأما الأمر في الحالة الثانية فيُعتبر تصرفاً مُباحاً لا إثم بفعله ، وإذا دققنا في الأمر نجد أن

---

(١) في طبعة المطبعة المتحدة في مصر: ص ٧.

(٢) القانون رقم ١٠٠ الصادر عام ١٩٨٥ ووضع القانون عقوبة جنائية لكل من يتجاوز هذا القانون.

(٣) سنن البيهقي الكبرى: ح ٧ برقم ١٤٤٧٦.

هذه المادة من القانون تُعتبر مما يندرج ضمن المصالح المرسلة ، أي أنها ليست مصلحة معتبرة شرعاً وليست مصلحة مُلغاة ، فلم يأتِ دليل شرعي على وجوبها ولم يأتِ دليل شرعي على تحريمها ، وبالتالي فهي متروكة إلى النظر والمصلحة ، وبطبيعة الحال يجب أن تكون المصلحة في هذه الحالة تتوافر فيها الشروط الكاملة من كونها مصلحة عامّة وحقيقيّة ، ولا تتعارض مع نصّ شرعي ولا تُفضي إلى منكر أو حرام[1] ، ونتساءل هنا: ما هي المصلحة التي توخّاها واضع هذه المادّة في القانون المصري؟

لعلّ المصلحة التي ارتآها ألا تكون الزوجة الأولى آخر من يعلم ، ومن أجل أن تأخذ فرصة سانحة وكافية لدراسة أمورها وإعادة النظر في زواجها من زوجها ، ولكن هل تُعتبر هذه مصلحة حقيقيّة؟

فلعلّ عدم علم الزوجة الأولى بزواج زوجها يتضمّن مصلحة حقيقيّة فلا تشتعل فيها نيران الغيرة ، وبالتالي يتدارك الزوج صراعات كثيرة ومتعددة لابدّ أن تنشأ في حال علم زوجته الأولى بزواجه ثانية ، ولاسيما أننا وفي هذه الأزمان نتلقّى ثقافاتنا عبر شاشات التلفزيون والصحافة التي هي صناعة غربية متصهينة في أغلب الأحيان ، فقد أدخلوا في عقول نسائنا أن تعدد الزوجات يُعتبر خيانة زوجية!! مع العلم أنه مُباح شرعاً ، ولا يُمكن أن يُبيح الله أمراً يتضمّن خيانة و خسّة أو شيئاً من هذه الصفات الدنيئة.

ولكن أقول في الوقت ذاته أليس للمرأة حقّ أن تعلم أن زوجها قد تزوّج عليها أم لا؟ وذلك من أجل أن تدرك أمرها فلعلّها لا تقبل بهذا الواقع ، وبالتالي يُعتبر حقّاً لها أن تطلب التفريق لا لعلّة تعدد الزوجات؛ لأنه لم يرتكب معصية في ذلك بل لأنها لا ترضى على نفسها هذا الواقع ، وبالتالي تتنازل عن مؤخّر صداقها للحصول على هذا التفريق ، وذلك في حال رضى الزوج بذلك.

ونقول في حالة عدم علم الزوجة الأولى بزواج زوجها من امرأة أخرى: كيف ستتمّ العدالة بين الزوجات في هذه الحالة ولاسيما في قضية المبيت؟ فما

---

(١) المستصفى من علم الأصول: ج ١ ص ٢٨٥.

هي الوسيلة التي سيُسَوِّغ بها الزوج غيابه المُتكرر عن المبيت في بيت الزوجيّة؟ ولابدّ في هذه الحالة أن يلجأ إلى الكذب وتبدأ الثقة بينه وبين زوجته تتضاءل وتسرح الشكوك وتمرح في هذه الأسرة ، ولكنه أيضاً إذا أُخبرَت الزوجة من قِبَل المحكمة الشرعية بأن زوجها قد تزوّج عليها فإنها تضطرّ تلقائيّاً إلى طلب الطلاق ، وتُصاب بصعقة قوية قد تُزلزل هذه الأسرة وتُدمّرها وتُحوّل البيت إلى جحيم ، أما في حالة عدم علمها فستبقى الأسرة هادئة ويستطيع زوجها أن يُبيّن لها ذلك بالتدريج إن أحبّ .

ويُقال أيضاً : أليس اشتراط إبلاغ الزوجات في حالة التعدد مما يُضيّق المُباح ويُهدد الأسرة بالدمار؟

الرأي الشخصي في ذلك :

إن في صدور هذا القانون في هذه الأيام التي تغزو فيها عقول نسائنا الثقافة الغربية ، والتي تنظر للرجل المُعدِّد بأنه ارتكب خيانة زوجيّة لا تُغتفر يُعتبر قانونا مُدمّراً للأسرة ، ويسعى بحقيقة الأمر إلى زيادة عدد حالات الطلاق وخراب بيوت الناس العامرة ، لذا فيجب عدم إقراره والتقيّد فيه ، ولكن لا ننسى أيضاً أن للزوجة الأولى حقّا بأن تعلم أنها وحيدة في حياة زوجها أو أن لها شريكات معه؟ ولكن يُمكن أن تُطبّق هذه المادّة من القانون بعد فترة زمنية طويلة تسعى بها الدولة إلى نشر الوعي الإسلامي بين النساء ومُحاربة القيم الغربية التي تنظر إلى التعدد على أساس كونه جريمة ، فعندما تنتشر الثقافة الإسلامية وتتبدّل مفاهيم النساء ويكون تعدد الزوجات أمراً مألوفاً لا إشكال فيه ، ولا يُعتبر نقيصة أو اعتداءً على كرامة المرأة فعند ذلك يكون تطبيق هذه المادة تطبيقاً معقولا .

جاء في القانون ١٠٠ الصادر عام ١٩٨٥ ما يوافق القانون ٤٤ الصادر عام ١٩٧٩ المادّة ٦ ما يلي :

(يجوز للزوجة التي تزوّج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذّر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن اشترطت عليه في العقد ألا يتزوّج عليها ، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلّقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حقّ الزوجة بطلب التطليق لهذا السبب من مضي سنة

من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلاّ إذا كانت قد رضِيَت بذلك صراحة أو ضمناً ، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلّما تزوّج بأخرى ، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوّج بسواها ثم ظهر أنه متزوّج فلها أن تطلب التطليق كذلك).

فقد قرّر هذا القانون أنه يحق للزوجة أن تُطالب بالتفريق في حال زواج زوجها بامرأة ثانية ، وتقدّم أن القانون ألزم الرجل الذي يُريد أن يُعدّد بتقديم كشف كامل بأسماء زوجاته وعناوينهنَّ وألزم المأذون الشرعي والمحكمة الشرعية أن تُرسل إخباراً لزوجاته السابقات ، إذن وفي هذه الحالة غدا علم الزوجة بزواج زوجها أمراً حتمياً ، وبالتالي وضع لها حقاً بأن تُطالب بالتفريق لهذه العلّة ، وقد قالوا ذلك لما يُسببه زواج الرجل من امرأة أخرى من إضرار يقع على الزوجة الأولى ، والإضرار إما أن يكون إضراراً مادياً أو معنوياً ، فإذا كان الرجل عادلاً مادياً وقادراً على العدل بين زوجاته فتدّعي المرأة الإضرار المعنوي بأن هذا الزواج لا يُناسب كرامتها ، وبالتالي يحقّ لها أن تطلب التفريق لعلّة الضرر!!

ولاشكّ أن هذا الكلام مناقض لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الرجل لم يرتكب مُحرّماً في زواجه من امرأة أخرى ، وإن استعمال ما أباحه له الشرع لا يُعتبر إضراراً بالزوجة الأولى؛ لأن الله عزّ وجلّ لا يُبيح حكماً من شأنه أن يضرّ بالناس ، وإن هذا القانون غير دستوري؛ لأن دستور مصر يُفيد أن القانون يُستمدّ من الشريعة الإسلامية ، وهذا حكم قانوني مناقض لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن المعروف أيضاً القاعدة الفقهية التي تقول:

(الجواز الشرعي ينافي الضمان)[1]

فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت واجبات ومُباحات ومُحرّمات بالإضافة إلى المُستحبّات والمكروهات ، فإذا قام الرجل بممارسة عمل يُصنّف ضمن المُباحات فلا يضمن النتائج المُترتّبة على قيامه بهذا العمل طالما أن العمل

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة ٩١.

مشروعا أصلاً ، وإذا سأل أحد ما: وما هو الضمان في هذه الحالة؟ أي كيف نستدلّ بهذه القاعدة على هذا الموضوع؟

فنُجيب: إذا افترضنا وسلّمنا أن تعدد الزوجات يُعتبر إضراراً بالزوجة الأولى ، وبالتالي جعلنا لها الحقّ في طلب التفريق لعلّة الإضرار ، وحكم لها القاضي بوقوع الإضرار فعلا وحكم بالتفريق ، فإنه يلزم الزوج في هذه الحالة أن يُسدد مؤخر الصداق كاملاً باعتباره مُضاراً لزوجته في زواجه الثاني ، وفي هذه الحالة يلحق بالزوج أضرار متعددة:

ـ **أوّلها**: بأن القانون قد عاقبه على أمر قد أباحه الله له.

ـ **وثانيها**: أن القانون قد أعطى الزوجة حقّ طلب التفريق ، وبالتالي تمّ خراب بيته الأول.

ـ **وثالثها**: إلزامه بدفع متأخر الصداق باعتباره المخطئ في هذه القضيّة ، لإيقاعه الضرر بزوجته.

وبذلك يتبيّن لك تطابق هذه القاعدة الفقهية مع هذه الحالة ، ولقد استدلّ أنصار هذا القانون ببعض الأدلّة الواهية التي لا تنهض بها الحجّة ، ومن ذلك:

أولاً:

إن هذا القانون بزعمهم لم يتعرّض لتحريم تعدد الزوجات ، وإنما تعرّض للنتائج المُترتّبة على ذلك ، وبالتالي لا يُعتبر مناقضا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا كلام ضعيف لا تقوم به الحجّة؛ لأن وضع هذا القانون يُعتبر سدّاً غير مباشر فيما أباحه الله عزّ وجلّ من التعدد ولاسيما أنه يوقع ـ كما أسلفنا ـ أضراراً كثيرة تمسّ الرجل ، وإذا كانوا يرون أن في التعدد إضراراً فعليهم أن يُغيّروا منابع ثقافتهم الأوربية والأمريكية ويستبدلوها بمنابع إسلامية؛ كي يعلموا أن في التعدد مصلحة للأمة الإسلامية ولا يُعتبر إهانة للمرأة وتحطيماً لكرامتها وإضراراً بها ، فلسنا من الذين يُخضعون شريعتنا الإسلامية لأهواء ومفاهيم غربية ضالّة[1].

---

(١) هذه الحجّة التي تذرّع بها أنصار هذا القانون من دفاع الحكومة في القضية ٢٨ سنة ٣ ق =

ثانياً:

تعدد الزوجات مُباح في الإسلام وما من مُباح في الشريعة الإسلامية إلاّ ويخضع للقيد ، وما من حقّ في الشريعة الإسلامية إلاّ ويخضع للقيد ، فالشريعة الإسلامية لا تعرف المباح على إطلاقه كما أنها لا تعرف الحقوق المطلقة ، فكل الحقوق في الشريعة الإسلامية حقوق نسبية ومُقيّدة بقيدين أساسيين **أولهما**: أنه **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

وثانيهما: أنه **(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)**[2].

إن ذلك الكلام كلامٌ لا يصمد أمام الحقيقة ، فصحيح أن هذا القانون لم يمنع تعدد الزوجات وأن الزواج مُباح في الشريعة الإسلامية ، ولكن إذا أدّى هذا التعدد إلى إضرار فلابدّ من تحمّل المسؤولية هنا وإعطاء المرأة حقّ التفريق بزعمهم! ويُجاب عليهم بأنه لا ضرر من تعدد الزوجات ، ولا يُمكن أن يضعوا قيوداً للمباح تقوم على فلسفة خاطئة ، فهذه القيود التي وضعوها للمباح ـ وهو التعدد هنا ـ تقوم على فلسفة أن التعدد بحدّ ذاته يُعتبر إضراراً بالمرأة ، وهذه فلسفة خاطئة تتناقض مع النصّ القرآني الصريح الذي أباح تعدد الزوجات ، ولا يُمكن أن يُبيح الله أمراً ضاراً بعباده ، فالمباح لا يكون إضراراً ، وفلسفتهم بأن المباح هذا يُعتبر إضراراً بالمرأة فلسفة أوروبية تدعو إلى المشاعية الجنسية ، وهنا لا نضع ضوابط وقيوداً للمباح القرآني بشريعة مسيحية ، أو بفلسفة مسيحية للتعدد ، بل لابدّ أن تكون القيود التي توضع على المُباحات منطلقة من فلسفة إسلامية تنسجم مع القرآن والسنّة ولا تنسجم مع الأفكار الأوربية والكهنوتية المسيحية.

= دستورية عليا الخاصة بالطعن في المادة ٦ مكرراً التي أضافها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من مرسوم بقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ والخاصة بالتطليق بتعدد الزوجات.

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة ١٩.

(٢) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ٩٠.

ثالثاً:

من المُسلّمات أنه من حقّ الزوجة على زوجها أن يُعاشرها بالمعروف إعمالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولا يتّفق مع المعروف أن يتزوّج الزوج على زوجته إضراراً بها، ولا أن تُجبر زوجة على الاستمرار في عصمة رجل رغماً عنها، وإذا فات المعروف تعيّن التسريح بإحسان.

لقد قال هذا الدَّعيّ أنه لا يتّفق مع المعروف أن يتزوّج الرجل على زوجته، ومن أين أتى بهذا الكلام؟! ألا يعلم صاحبنا أن المعروف هو ما شرّعته الشريعة الإسلامية، وغير المعروف هو ما حرّمته الشريعة الإسلامية؟! وباعتبار أن التعدد مما أباحته الشريعة الإسلامية فلا يُعتبر مُنكراً بل يُعتبر معروفاً لا إشكال فيه، وإنما الخروج عن المعروف هو الإضرار بالزوجة عن طريق التضييق عليها في النفقة أو ضربها أو التعسّف في حقّها أو منعها من زيارة أهلها وما إلى ذلك، أما أن يتصرّف بأمر أباحه الله عزّ وجلّ فلا يُعتبر خروجاً عن المعروف الذي قصده القرآن الكريم، وأما قوله: إنه ليس من المعروف أن تُجبر زوجة بالبقاء مع زوجها بالرغم من رفضها فلم نقل ذلك، فتستطيع الزوجة هنا أن تُطالب بالتفريق ولا إشكال في ذلك، ولكن لا تُطالب بالتفريق لعلّة التعدد باعتباره ضرراً؛ لأن التعدد لا يُعتبر ـ إسلامياً ـ ضرراً، وإذا طالبت بالتفريق دون علّة الإضرار لعدم وجوده أصلاً فلا يُجبر الزوج حينئذ أن يُسدد لها مؤخر الصداق كاملاً، أما في قولهم: إن التعدد يُعتبر إضراراً يُلزم الزوج بأن يتحمّل مؤخر الصداق، فهذا ظلم واضح.

رابعاً:

إذا كان الزواج من أخرى مُباحاً في الإسلام ويُحقق النفع لأطرافه إلاّ أنه قد يترتّب عليه ضرر للزوجة الأخرى، ولم يعتبر القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الزواج بأخرى ضرراً في ذاته وإنما نظر إليه على أنه يشتمل على مظنّة الضرر اعتماداً على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وبالتالي فإن مظنّة الضرر قائمة في الزواج بأخرى ، والقانون يُعطي القاضي التحقق من قيام الضرر ولا يُقيّد الرجل في أن يُعدّد زوجاته .

وإذا نظرنا إلى هذا الكلام نجد أنه يتناقض مع ما قالوه فيما مضى ، إنهم يعتبرون أن مجرّد التعدد إضرار ، وهذه فلسفة خاطئة كما قلنا ، ثم يقولون هنا : ليس التعدد إضراراً وإنما يجب على القاضي أن يستوثق من وقوع الضرر بعد التعدد ، وفي هذه الحالة لا يكون طلب تفريق المرأة هنا لعلّة التعدد بل لعلّة الإضرار الذي لحق بها لا بسبب التعدد بل بسبب عدم عدالة الزوج مع زوجاته أو سوء معاملته أو شيءٍ من هذا القبيل؛ لأن التعدد بحدّ ذاته لا يُعتبر إضراراً وإنما الضرر يكون بأمور أخرى كالضرر بالشقاق والضرر لسوء المعاشرة والضرر للعيوب والأمراض ، والضرر المادي والضرر المعنوي الناتج عن سوء المعاملة لا عن مجرّد التعدد .

خامساً :

وقد احتجّ أيضاً أنصار هذا القانون بما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه عزم أن يتزوّج على فاطمة وقد رفض رسول الله ﷺ ذلك ، وإن رفضه يُعتبر رفعاً للضرر عن ابنته ، وذلك يؤكد أن في التعدد إضراراً بالمرأة .

ويُجاب على هؤلاء بأن رسول الله ﷺ لم يأذن لعلي رضي الله عنه بالزواج من بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها لكي لا يجتمع في بيت واحد وذمّة واحدة بنت عدو الله أبي جهل وبنت رسول الله ﷺ ، هذا الجمع يُعتبر إيذاء لفاطمة وإيذاء لرسول الله ﷺ ، وبيان ذلك أن البخاري رضي الله عنه روى هذا الحديث بسنده عن المِسْوَر بن مَخْرَمةَ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر :

(إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يُريد ابن أبي طالب أن يُطلّق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني يُريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها)[1] .

---

(١) صحيح البخاري : ج ٥ برقم ٤٩٣٢ .

يؤكد ذلك ما في رواية الزهري من زيادة الحديث هي قوله ﷺ:

(إنني لست أحرّم حلالاً ولا أحلّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل أبداً)[1].

ويتّضح إذن أن رسول الله ﷺ لم يُحرّم تعدد الزوجات ولم يُحابِ فاطمة على نساء المسلمين، بل إن الغاية معروفة وهي ألاّ تجتمع في ذمّة رجل واحد بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله، والخُبث يظهر في أن هؤلاء نقلوا نصف الرواية ولم يُتمّموا الرواية كاملة، وبطبيعة الحال لا يُمكن أن نستنبط حكماً من نصف رواية دون النظر إليها بصورة متكاملة شاملة.

ملاحظة:

(بوسعك أن تعلم أن أول من حمل لواء محاربة تعدد الزوجات والتصدّي له هو اللورد كرومر قائد الاستعمار البريطاني في مصر وأفريقيا، وبإمكانك أن تنظر إلى شفقة هذا المستعمر الذي قتل النساء والأطفال وانتهك الأعراض واحتلّ الأوطان، ثم بعد ذلك دعته الشفقة في أن يُحرّم حلالاً يرى بزعمه المشؤوم أن الله عزّ وجلّ قد ظلم فيه عباده ـ حاشا لله ـ)[2].

موقف القانون التركي والتونسي من قضية التعدد:

لقد استطاعت الجهود الصهيونية تحقيق انتصارات ساحقة في تركيا وتونس، وكانت هذه الانتصارات في تركيا أيام (مصطفى كمال أتاتورك) الذي بدوره منع التعدد وحرّمه ورتّب على المُعدد عقوبات جزائية كثيرة. لقد خضع هذا الرجل للإملاءات الغربية ولا سيما أنه قد بذل جهوداً جبارة لنزع تركيا من العالم الإسلامي والشرق وزجّها في العالم الغربي والغرب، وحدث في عهده إصدار قوانين كثيرة تُحارب الشريعة الإسلامية وتناقضها مناقضة تامة، ومن أفظع ما هنالك تجريد المرأة المسلمة من حجابها، وإلغاء تطبيق الشريعة

---

(١) صحيح البخاري: ج ٣ برقم ٢٩٤٣.

(٢) انظر محمود سلام زناتي في النظم القانونية الإفريقية وتطورها ص ١٠٥ ـ ١٠٨ بطبعة ١٩٦٦.

الإسلامية في شتّى المعاملات المدنية والجزائية والشرعية ، ومن ذلك منعه لتعدد الزوجات. لقد وضع هذا الرجل نفسه مكان الله عزّ وجلّ فأخذ يشطب من القرآن ما يشاء ويُثبت منه ما يشاء!

ولا يختلف الواقع التونسي عن الواقع التركي كثيراً ، فقد أصدرت الحكومة التونسية أيضاً قانوناً يمنع تعدد الزوجات الذي أباحه الله عزّ وجلّ في القرآن ، ورتّبوا على التعدد عقوبات جزائية كثيرة ، وغدا الرجل إذا رُئيَ خارجاً من بيت امرأة استجوب وحُقق معه تحقيقاً عنيفاً ، فإذا صرّح بأن المرأة التي كان في دارها زوجته الثانية ، عُذّب وسُجن وذُلّ ، أما إذا صرّح بأنها كانت عشيقة له يفجر بها بالحرام فإنه يُهنَّأ على اختياره ويُمدح للحاقه بركب الحضارة الأوربية التي يُقدّسها هؤلاء.

بطبيعة الحال لا نستطيع أن نقول عن هذا الواقع بأنه واقع إسلامي بل إنه واقع بعيد كل البعد عن التعاليم الإسلامية ، وحتى إن قولنا: «بعيد» فيه نظر؛ لأنه ليس بعيداً فحسب بل هو في واد والشريعة الإسلامية في واد آخر ، فهو تطبيق عكسي تماماً لمبادئ الإسلام ، فلقد حلّ الإسلام مشكلة رغبة الرجل في النساء عن طريق الزواج الشرعي الذي يضمن الحقوق والواجبات لكلا الطرفين ، فبدّلوا كل ذلك إلى علاقة جنسية غير شرعية لا يترتّب عليها أي حقوق ولا واجبات وبالتالي سوف تؤدي إلى انهيار المجتمع ودماره خُلقياً ومادياً ، ونقول لهؤلاء الناس: أين هم من قوله تعالى:

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣].

وأين هؤلاء من قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وأين هم من قوله تعالى:

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وأين هم من قوله عزّ من قائل:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

ومن المفيد أن تعلم أنه في عام (٢٠٠٢) صدرت إحصائية لحقوق الإنسان في تونس وظهر أنه قد سيقت ٣٠,٠٠٠ امرأة مسلمة محجّبة وتمّ الاعتداء عليها إما اعتداءً جنسياً أو بالضرب؛ لكونها محجّبة فقط!! وإن هذه المرأة لم ترتكب ذنباً أو جُرماً وإنما تلتزم بمبادئ دينها ومع ذلك فإنها تُعاقب بالاغتصاب! وكم من النساء المحجّبات قد اغتُصِبنَ في أقبية الأمن والمخابرات هناك[1].

ومن المفيد أن نُذكّر بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأيضاً قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

وترى أنها ثلاث آيات وردت في القرآن تُخاطب الذين لا يحكمون بما أنزل الله تارة تقول بأنهم كافرون وتارة فاسقون وتارة ظالمون، ولابدّ ن يكون الكافر ظالماً ولابدّ أن يكون الفاسق ظالماً ولكن ليس من الضروري أن يكون كل فاسق كافراً، وإن وجه الجمع بين هذه الآيات (والله أعلم) أنه مَنْ حكم بما لم يُنزل الله اعتقاداً منه بأن حكم الله غير صالح للتطبيق وأنه سوف يُصدر حكماً أفضل من حكم الله عزّ وجلّ وأصلح للتطبيق، فيكون بذلك قد أنكر حكمة الله وعلمه المُطلق وبذلك دخل في سلك الكافرين.

وأما الذين يُطبّقون ما لم يُنزل الله به من سلطان من أحكام، ولكنهم لا

---

(١) جمعية حقوق الإنسان التونسي، الأمم المتحدة (الصادرة في ١٥/ ٢/ ٢٠٠٢).

يقولون بأن هذه الأحكام الوضعية التي كتبتها أيديهم أفضل من أحكام الله عزّ وجلّ ، ولا يدّعون بأن أحكام الله عزّ وجلّ قاصرة وناقصة وغير صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ولا تنسجم مع مصالح الناس ، فهؤلاء يُقرّون بأن الله هو الحكيم وأن أحكامه هي الأحكام التي يجب أن تُطبّق؛ لأنها تتضمن الحكمة المطلقة والعلم الكامل ، ولكنهم قد ضعفت نفوسهم وعدلوا عن تطبيقها ليس جحوداً بها وإنما فسقاً عن اتّباع أوامر الله عزّ وجلّ ، فإن هؤلاء يُصنّفون من زمرة الفاسقين والظالمين ، وفي نهاية المطاف تلاحظ أن الغرب قد بذل جهوداً جبارة في رفع تطبيق القرآن من بين أظهر الأمة المحمّدية ، وكانت قوانين الأحوال الشخصية أكبر ساحة لهذا الصراع ، وقد نجح الغرب في كثير من الدول كما بيّنت سابقاً وفشل في دول أخرى ، ونسأل الله عزّ وجلّ أن ينصر دينه وأن يُعيد الأمة إلى صوابها ويرفع من قد سُلّطوا على أعناقنا وما سُلّطوا إلاّ بذنوبنا .

* * *